

إتحاف ذوي الخشوع

في

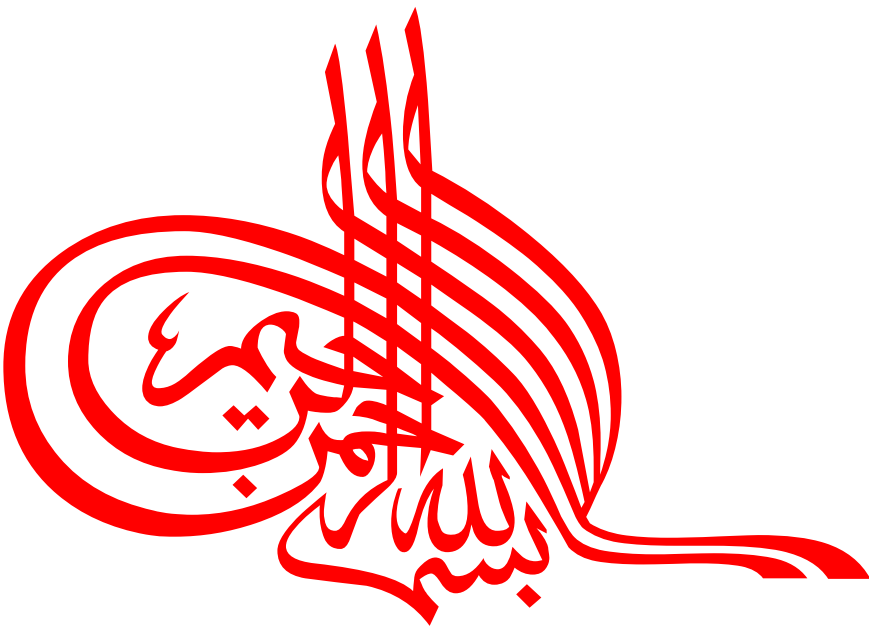
حكم إدراك الركعة بالركوع

وبإليه

أمر يقع فيها من يرى إدراك الركوع

تأليف

أبي الحسن فهمي بن جميل الحمادي





حقوق الطبع محفوظة



الطبعة الأولى

لعام ١٤٤٤هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، نحمده تعالى، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الله ﷺ، يقول الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٢]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ءَ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [سورة النساء: ١]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [سورة الأحزاب: ٧٠].

أَمَّا بَعْدُ:

أحببت في هذه الرسالة أن أفيد نفسي أولاً وطلبة العلم ثانياً، ومن يأخذ بقول من يرى أن إدراك الركعة يكون بإدراك الركوع ثالثاً، وهذا القول مرجوح كما سيأتي بيانه في هذه الرسالة القصيرة إن شاء الله، التي سنوضح فيها هذه المسألة من كلام العلماء رحمهم الله تعالى، الذين اعتمدوا في هذه المسألة على ما جاء عن رسول الله ﷺ، ونذكر فيه أقوال بعض العلماء المعاصرين رحم الله من مات، وحفظ الله من بقي، و التي أرجو الله أن

ينفع بها الإسلام والمسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه، فهو عوني، وهو على كل شيء قدير.

تنبيه:

اعتمدت في هذه الرسالة على بعض المؤلفات العصرية لبعض العصريين، وبعد الانتهاء من هذه الرسالة ، قرأت في ترجمة أخينا الشيخ عادل السياغي ، أن له رسالة في هذا الموضوع، ولم أعر عليه، فهل طبعت أم لا، الله أعلم.

وكتب أبو الحسن فهمي بن جميل المعافري الحمادي في قرية الشعوبة يوم الإثنين الرابع من شهر
رجب "مضر" لعام ١٤٤٣هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نص المسألة

الحمد لله وبه نستعين، على توضيح هذه المسألة كما أمر به الشرع المبين، وفهمه علماء السنة الناصحين المتقدمين منهم، والمتأخرين، والمعاصرين، فهو عوفي ونعم المولى، ونعم المعين، وهذه المسألة تعتبر من المسائل الخلافية التي خاض فيها علماء المسلمين، من قديم وحديث، فأقول مستعيناً بالله رب العالمين:

المسألة: هل إدراك الركوع يعتبر إدراكاً للركعة؟

في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

قول جمهور أهل العلم على أن من أدرك الإمام وهو رافع، فركع معه قدرًا يحقق الطمأنينة اعتد بهذه الركعة، وممن قال به: علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر - رضي الله عنهم.
وبه قال أيضًا عطاء، وإبراهيم النخعي، وميمون بن مهران، وعروة بن الزبير، وبه قال الثوري، والأوزاعي، وأبو ثور، وإسحاق، وقال به الحنفية، والمالكية. **وذلك لأدلة منها:**
ما رواه أبو داود وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجد فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة))، وسيأتي بيان حال الحديث من كلام الإمام البخاري رحمته الله.

قالوا ومعنى الحديث أن من أدرك الإمام ساجداً فليسجد معه ولا يعتد به، ومن أدركه راکعاً فليركع معه وليعتد بالركوع حيث أدركه. ويشهد لهذا المعنى أن في رواية الإمام أحمد للحديث المتقدم زياد: من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة.

ورد بأن الحديث من طريق يحيى بن أبي سليمان المدني، وهو منكر الحديث، كما ذكر ذلك الإمام البخاري في جزء القراءة خلف الإمام.

وأما الزيادة: فهي من طريق محمد بن أبي حميد المدني، وهو ضعيف، ثم إنه قد وهم فيه في متنه، وأن أصل الحديث عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه: ((من أدرك ركع من الصلاة فقد أدرك الصلاة)). كما ذكر ذلك الإمام البخاري في جزء القراءة، فبطل الاستدلال به.

قلت: ورد بعض أهل العلم الحديث بقولهم: فيه حمل الركعة الواردة في الحديث على الركوع، وهذا لا يصح لأن مسمى الركعة جميع أركانها وأذكارها حقيقة شرعية وعرفية، وهما مقدمتان على اللغوية، فإطلاق الركعة على الركوع وما بعده مجاز^(١) لا يصار إليه إلاً لقرينة كما وقع عند مسلم من حديث البراء رضي الله عنه: ((فوجدت قيامه فركعته فاعتداله فسجدته))، فإن وقوع الركعة في مقابل القيام والاعتدال والسجود قرينة تدل على أن المراد بها الركوع، وما نحن فيه ليس فيه قرينة تصرفه إلى الركوع.

^١ هذا الكلام عند القائلين بالجائز، والصحيح أنه لا جائز في القرآن ولا في السنة، ولا في لغة العرب، كما مرجح

ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والعلامة الشنقيطي، كما في آخر كتابه أضواء البيان في بحث نفيس، والعثيمين، وابن بانر، والوادعي رحمة الله عليهم، وغيرهم، وإنما هذا يعتبر أسلوباً من أساليب العرب.

ومنها ما رواه البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه - الحديث المذكور في السؤال - وفيه أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ((زادك الله حرصاً ولا تعد)) . ووجه الدلالة من الحديث أنه أدرك النبي وهو راع ، قالوا : فلما خشي أن تفوته الركعة ركع دون الصف حتى يدرك الركعة ، قالوا : وفي عدم أمر الرسول صلى الله عليه وسلم له بإعادة الركعة إقرار على أنها تجزئه .

قلت : ليس في الحديث شاهد إلى ما ذهبوا إليه ، فسقط الاستدلال به ، وأيضاً قد نهاه صلى الله عليه وسلم عن العود إلى مثل ذلك ، والاحتجاج بشيء قد نهى عنه لا يصح ، والله أعلم .

قال العلامة الشوكاني رحمته الله : وَأَمَّا احْتِجَاجُ الْجُمْهُورِ بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ حَيْثُ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ مَخَافَةَ أَنْ تَفُوتَهُ الرُّكْعَةُ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم : { زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ } وَلَمْ يُؤْمَرْ بِإِعَادَةِ الرُّكْعَةِ ، فَلَيْسَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ ، لِأَنَّهُ كَمَا لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ لَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا أَنَّهُ اعْتَدَّ بِهَا . وَالِدُّعَاءُ لَهُ بِالْحِرْصِ لَا يَسْتَلْزِمُ الْإِعْتِدَادَ بِهَا لِأَنَّ الْكُونَ مَعَ الْإِمَامِ مَأْمُورٌ بِهِ سَوَاءً كَانَ الشَّيْءُ الَّذِي يُدْرِكُهُ الْمُؤْتَمُّ مُعْتَدًّا بِهِ أَمْ لَا ، كَمَا فِي حَدِيثِهِ { إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سَجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوْهَا شَيْئًا } . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَدْ نَهَى أَبَا بَكْرَةَ عَنِ الْعُودِ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ . وَالْإِحْتِجَاجُ بِشَيْءٍ قَدْ نَهَى عَنْهُ لَا يَصِحُّ . وَقَدْ أَجَابَ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحَلَّى عَنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ ، فَقَالَ : إِنَّهُ لَا حُجَّةَ هُمْ فِيهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ اجْتِزَاءٌ بِتِلْكَ الرُّكْعَةِ ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْإِعْتِدَادِ بِالرُّكْعَةِ مِنْ إِدْرَاكِ الْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ بِحَدِيثِ : { مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا } ثُمَّ جَزَمَ بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ فَوْتِ الرُّكْعَةِ وَالرُّكْنِ وَالذِّكْرِ الْمَفْرُوضِ ، لِأَنَّ الْكُلَّ فَرَضٌ لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ ، قَالَ : فَهُوَ

مَأْمُورٌ بِقَضَاءِ مَا سَبَقَهُ بِهِ الْإِمَامُ وَإِتْمَامِهِ فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ نَصٍّ آخَرَ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى وُجُودِهِ قَالَ : وَقَدْ أَقْدَمَ بَعْضُهُمْ عَلَى دَعْوَى الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ كَاذِبٌ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِالرَّكْعَةِ حَتَّى يَقْرَأَ أَمَّ الْقُرْآنِ .

وقال رحمه الله: قَدْ عَرَفْتَ مِمَّا سَلَفَ وَجُوبَ الْفَاتِحَةِ عَلَى كُلِّ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَعَرَفْنَاكَ أَنَّ تِلْكَ الْأَدِلَّةَ صَالِحَةٌ لِلِاحْتِجَاجِ بِهَا عَلَى أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهَا تَصِحُّ صَلَاةٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ أَوْ رَكْعَةٌ مِنَ الرَّكْعَاتِ بِدُونِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى إِقَامَةِ بُرْهَانٍ يُخَصِّصُ تِلْكَ الْأَدِلَّةَ وَمِنْ هَهُنَا **يَتَبَيَّنُ لَكَ ضَعْفُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا دَخَلَ مَعَهُ وَاعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا مِنَ الْقِرَاءَةِ .**

واستدلوا أيضًا بحديث أبي هريرة - **رضي الله عنه** - : أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ : ((مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ مِنَ الرَّكْعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى وَمَنْ لَمْ يَدْرِكِ الرُّكُوعَ فَلْيَتِمِ الظَّهْرَ أَرْبَعًا)) . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (١٢/٢) ، وَالْحَدِيثُ فِي سَنَدِهِ سَلِيحَانُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ مِنْكَرُ الْحَدِيثِ ، فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ وَرُوِيَ مِنْ طَرُقٍ كُلِّهَا ضَعِيفَةٌ ، ذَكَرَهَا النَّوَوِيُّ فِي خُلَاصَةِ الْأَحْكَامِ .

ووجه الاستدلال به : أَنَّ الْحَدِيثَ نَصٌّ فِي أَنَّ الرَّكْعَةَ تَدْرِكُ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ ، وَلِذَلِكَ فَإِنْ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَأَدْرَكَ مَعَهُ الرُّكُوعَ فَيَكُونُ مَدْرَكًا لِلْجُمُعَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ رَكْعَةً كَامِلَةً مَعَ الْإِمَامِ فَتَنَعَقِدُ صَلَاتُهُ جُمُعَةً ، وَمَنْ لَمْ يَدْرِكْ مَعَهُ الرُّكُوعَ فَلْيَصِلِ الظَّهْرَ أَرْبَعًا لِفَوَاتِ الْجُمُعَةِ ، وَرَدَّ بِأَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ كَمَا هُوَ مُبِينٌ ، فَلَا يَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ ، ثُمَّ لَا بَدَّ فِي إِدْرَاكِ الْجُمُعَةِ مِنْ إِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ كَامِلَةً ، أَي : لَا بَدَّ مِنْ قِرَاءَةِ

الفاخرة، كما بين ذلك بعض أهل العلم، ورجحه شيخنا يحيى بن علي الحجوري، والله أعلم.

واستدلوا بالآثار التي جاءت عن الصحابة - رضي الله عنهم - منها:

ما جاء أن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: من لم يدرك الإمام رакعًا لم يدرك تلك الركعة . أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٠/٢) من طريقين عن أبي الأحوص عنه، قال الشيخ الألباني رحمته الله في إرواء الغليل (٢٦٢/٢): وهذا إسناد صحيح.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٥/١)، والطحاوي (٣٩٧/٢). والطبراني في المعجم الكبير (٢٧١/٩ [٩٣٥٣])، والبيهقي (٩٠/٢) عن زيد بن وهب: خرجت مع عبد الله من داره إلى المسجد، فلما توسطنا المسجد ركع الإمام فكبّر عبد الله ثم ركع، وركعت معه، ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف حتى رفع القوم رؤوسهم، قال: فلما قضى الإمام الصلاة قمت وأنا أرى أني لم أدرك، فأخذ بيدي عبد الله، فأجلسني وقال: إنك قد أدركت.

قلت: وفي هذا دليل أيضًا أن بعضهم كان يرى أن الركعة لا تدرك بالركوع.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا جئت والإمام راکع فوضعت يديك على ركبتيك قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت . أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٣/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٠/٢)، قال الألباني - رحمته الله - في إرواء (٢٦٣/٢): إسناداه صحيح.

وروى عبد الرزاق في المصنف: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: إذا أدركت الإمام راکعاً فرکعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت، وإن رفع قبل أن ترکع فقد فاتتک. أخرجه عبد الرزاق في المصنف حديث (٣٣٦١) (٢٧٩/١)، والبيهقي من طريق مالك وابن جريج (٩٠/٢)، قال الشيخ الألباني رحمته الله في الإرواء (٢٦٣/٢): إسناده صحيح.

وروى معمر عن الزهري عن سالم: أن زيد بن ثابت وابن عمر قالا: في الذي يدرك القوم ركوعاً مثل ذلك أيضاً، قالا: وإن وجدهم سجوداً سجد معهم ولم يعتد بذلك. أخرجه عبد الرزاق في المصنف حديث (٣٣٥٥) (٢٧٨/٢)، وأخرج البيهقي من طريق مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمرو وزيد بن ثابت كانا يقولان ذلك. السنن الكبرى (٩٠/٢). وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٨/١)، عن خارجة بن زيد بن ثابت: أن زيد ابن ثابت كان يركع على عتبة المسجد ووجهه إلى القبلة، ثم يمشي معترضاً على شقه الأيمن ثم يعتد بها إن وصل إلى الصف أو لم يصل. قال الشيخ الألباني رحمته الله في الإرواء (٢٦٤/٢): وإسناده جيد. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٠/٢) من طرق أخرى عن زيد نحوه.

ومنها: عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أبا بكر الصديق وزيد بن ثابت دخلا المسجد والإمام راکع فرکعا، ثم دبا وهما راکعان حتى لحقا بالصف.

قال الشيخ الألباني رحمته الله: وإسناده حسن، لكن أبا بكر بن عبد الرحمن لم يدرك أبا بكر الصديق فهو عنه منقطع، إلا أنه يحتمل أن يكون تلقاه عن زيد بن ثابت، وهو عن زيد صحيح ثابت، فإنه ورد من طرق أخرى... إرواء الغلیل.

وقالوا : أن من أدرك الإمام في الركوع لم يفته من الأركان إلا القيام وهو يأتي به مع تكبيرة الإحرام .

ورجح هذا القول العلامة ابن باز ، والعثيمين ، والألباني رحمهم الله ، وغيرهم .

قلت: أدلة الجمهور بعضها صحيح غير صريح ، والبعض ضعيف لا يحتج به ، وأما آثار الصحابة تحمل على الاجتهاد منهم في هذا الأمر وهي معارضة بقول أبي هريرة رضي الله عنه : أنه لا يعتد بالركعة حتى يقرأ بأمر القرآن . وليس قول بعضهم بحجة على الآخر ، والذين قالوا بإدراك الركعة بالركوع من الصحابة كابن مسعود ، وزيد ، وابن عمر رضي الله عنهم ، هم ممن يرى عدم القراءة خلف الإمام ، والله أعلم .

قال العظيم آبادي: وقال علي بن عبد الله : إنما أجاز إدراك الركوع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين لم يروا القراءة خلف الإمام ، منهم ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر .

القول الثاني:

أن من أدرك إمامه راكعاً فكبر ووقف حتى رفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك الركعة وعليه أن يركع بعد ذلك ، وهذا قول محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وزفر ابن الهذيل ، والليث بن سعد .

واستدلوا: بأنه أدرك الإمام فيما له حكم القيام بدليل جواز تكبيرات العيدين فيه فصار كما لو كبر الإمام قائماً فركع ولم يركع المؤتم معه حتى رفع رأسه ، ورد بأن الشرط هو مشاركة

الإمام في أفعال الصلاة ولم توجد لا في القيام ولا في الركوع بخلاف ما استشهد به فإنه شاركه في القيام .

قلت: هذا القول ضعيف ؛ لأنه مبني على مجرد رأي، والله أعلم.

القول الثالث:

أن من أدرك القوم ركوعاً لم يعتد بتلك الركعة، روي ذلك عن أبي هريرة - رضي الله عنه . فقد روى البخاري في جزء القراءة خلف الإمام ص (٩٤) عن أبي هريرة قال: إذا أدركت القوم ركوعاً لم تعتد بتلك الركعة. رواه البخاري في مكان آخر منه ص (٥٧) قال: حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل ومعقل ابن مالك قالوا: حدثنا أبو عوانة عن محمد بن إسحاق عن الأعرج عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: لا يجزيك إلا أن تدرك الإمام قائماً. ثم قال البخاري: حدثنا عبيد بن يعيش قال: حدثنا يونس قال: حدثنا إسحاق قال: أخبرني الأعرج قال: سمعت أبا هريرة - رضي الله عنه - يقول: لا يجزيك إلا أن تدرك الإمام قائماً قبل أن يركع.

وهذا القول ظاهر كلام الإمام البخاري، وحكاه عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام . ونقل صاحب المجموع عن صاحب التتمة نسبة هذا القول إلى الإمام محمد بن إسحاق ابن خزيمة وحكاه الرافعي عنه وعن أبي بكر الصبغي ، وغيرهما من محدثي الشافعية وقواه تقي الدين السبكي من المتأخرين ، والعراقي ، وابن حزم، ورجحه المقبلي، والشوكاني ، وأفتى به الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمته الله ، وقال العلامة

الوادعي رحمته الله والذي أختار لنفسه أني لا أعتد بها، وشيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى حيث قال: وعندنا حديث عبادة بن الصامت وهو كاف في المسألة .

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: **{حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}**. وجه الاستدلال: أن القيام ركن من أركان الصلاة ومن أدرك الإمام في الركوع فقد فاتته القيام، ونوقش: بأنه يأتي بتكبيرة الإحرام وهو قائم ثم يركع فيكون قد أتى بركن القيام، وأجيب: بأن الله عز وجل ورسوله صلوات الله وسلامه عليه لم يأمر الداخل في الصلاة أن يدخل في غير الحال التي يجد الإمام عليها، وأيضاً لا يجزئ قضاء شيء سبق به من الصلاة إلا بعد سلام الإمام، لا قبل ذلك، ورُدَّ: بأن الآية عامة مخصوصة بحديث أبي بكر - رضي الله عنه - فإنه أدرك النبي صلوات الله وسلامه عليه في الركوع ولم يأمره بالإعادة ولو كانت ركعته لا تصح لأمره أن يعيد؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

واستدلوا بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه رضي الله عنه قال: **((من أدرك الإمام في الركوع فليركع معه، وليعد الركعة))**. ورُدَّ: بأن الصحيح أنه من قول أبي هريرة - رضي الله عنه -، وقد روى عن غيره من الصحابة خلافه.

واستدلوا بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلوات الله وسلامه عليه قال: **((اتتوا الصلاة وعليكم السكينة فصلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم))**. أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا حديث (٦٠٢) (٤٢١/١) بلفظ: **((إذا ثوب بالصلاة فلا يسع إليها أحدكم ولكن**

ليمش وعليه السكينة والوقار، صلّ ما أدركت واقض ما سبقك))، وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٧/٢) (وما فاتكم فأقضوا) وإسناده صحيح على شرطهما .

وجه الاستدلال: أن من أدرك الإمام في أول الركعة الثانية فقد فاتته الأولى كلها، وإن من أدرك سجدة من الأولى فقد فاتته وقفة وركوع ورفع وسجدة وجلوس، وأن من أدرك الجلسة بين السجدين فقد فاتته الوقفة والركوع والرفع وسجدة، وأن من أدرك الرفع فقد فاتته الوقفة والركوع، وأن من أدرك السجدين فقد فاتته الوقفة والركوع وأن من أدرك الركوع فقد فاتته الوقفة وقراءة أم القرآن، وكلاهما فرض لا تتم الصلاة إلاّ به.

ورُدّ: بأنه لا يخلو من أن تكون (ما) في الحديث عامة على أصل وضعها، شاملة لجميع ما في الصلاة، أو مخصوصة، والأول باطل إذ يلزم منه قضاء فائت الثناء والتوجه ونحو ذلك من الأدعية الواردة، وفائت السورة وإن أدرك الفاتحة وغيرها من الأركان، والثاني مضرّ له، فإنه كما خصص اللفظ العام بالأركان والشرائط بدلائل أخرى، فليخصص بما سوى الفاتحة بدلائل أخرى، وهي النصوص التي تدل على إدراك الركعة بالركوع وسقوط الفاتحة عنه .

واستدلوا بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتمّوا)) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار ... (١٥٦/١)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا، حديث (٦٠٢) (١/٤٢٠).

وجه الاستدلال: أن المأموم المسبوق إذا وجد الإمام في الركوع فقد فاتته القيام والقراءة فيجب إتمامها وإنما يكون ذلك بعد سلام الإمام فيقضي ركعة . ورد بها رد به الدليل السابق.

واستدلوا أيضاً بحديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال: كانت بي بواسير فسألتُ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: **((صَلِّ قَائِماً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ))** أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب: إذا لم يُطق قاعداً صلى على جنب (٢١/٢)، ووجه الاستدلال: أن الحديث دلّ على ركنية القيام ومن أدرك الإمام في الركوع قد فاتته القيام فلا بد من قضائه . و رد بأنه عام مخصوص بحديث أبي بكرة - رضي الله عنه ، وهو منتقض؛ لأن حديث أبي بكرة رضي الله عنه يدخله الاحتمال.

واستدلوا بحديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))**. أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر (١٨٤/١)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة حديث (٣٩٤)(٢٩٥/١). وغيره من الأحاديث الدالة على وجوب قراءة الفاتحة في حق المأموم . وجه الاستدلال: أن الحديث دلّ على وجوب قراءة المأموم للفاتحة، ومن أدرك الإمام في الركوع لم يقرأ الفاتحة، فلا بد من قضائها، و رد: بأنه عام مخصوص بحديث أبي بكرة - رضي الله عنه - فقد ركع ولم يقرأ الفاتحة ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة، وهو منتقض؛ لأن حديث أبي بكرة رضي الله عنه يدخله الاحتمال، وإذا دخل الاحتمال بطل الاستدلال.

واعلم أن الأحاديث المصرّحة بأنه لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب قد دلت على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة دلالة ظاهرة بينة، وقد ثبت أن من أدرك الإمام على حالة فليصنع كما يصنع الإمام كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فمن وصل والإمام في آخر القيام فليدخل معه فإذا ركع بعد تكبير المؤتم فقد ورد الأمر بمتابعته له بقوله: وإذا ركع فاركعوا، كما في حديث ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)). أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: إنَّما جعل الإمام ليؤتم به (١/١٦٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، حديث (٤١١) (١/٣٠٨).

والراجع في هذه المسألة: بعد النظر في أدلة الأقوال أن القول الثالث هو الصحيح، وهو ترجيح العلامة الشوكاني، والعلامة المعلمي اليماني، والشيخ عبد الرزاق عفيفي، والعلامة الوادعي، وشيخنا يحيى بن علي الحجوري، وغيرهم، وأدلة الجمهور لا يُطمأنّ بمثلها إلى إسقاط ركني القيام، وقراءة الفاتحة، والأصل بقاء النصوص على عمومها، واشتغال الذمة بالصلاة كاملة، نعم، لا يُنكر أن للقول بالإدراك قوة ما لذهاب جماعة من علماء الصحابة إليه فلا لوم على من قوّي عنده ذلك، وأما أنا فأقول كما قال العلامة الوادعي رحمته الله، كما تقدم في قوله، ليس تقليدًا وإنما لما في هذا القول من قوة وبراءة للذمة. ولذلك نقول: يدخل مع الإمام ولا يعتد بها؛ خروجًا من الخلاف واحتياطًا لدينه، والله تعالى أعلم.



محاذير تقع فيها بعض من يأخذ بقول من يرى إدراك الركوع.

توجيه وإرشاد: قبل أن أبدأ بذكر هذه الأمور، أحب أن أنقل لك هذا المبحث الطيب، من

كلام العلامة السعدي رحمته الله.

قال العلامة السعدي رحمته الله: الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد.

يعني: أن الشريعة راعت في وضع أحكامها المصالح ، والمراد بالمصالح :واحدتها المصلحة، وهي المنفعة.

وقال رحمته الله: و درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح. يعني ترك المفسدة مقدم على

جلب المصلحة، وهو قول الجمهور من أهل العلم. وأمثلة هذه القاعدة عديدة منها:

قوله تعالى عز وجل: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ

﴾. فلا شك أن سب آلهة المشركين قرينة يقترب العبد بها إلى الله عز وجل وهي مصلحة

ولا شك، لكن لما كان ذلك يؤدي إلى أن يسب المشركون الله عز وجل نهى عن ذلك

لماذا؟ لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وهذه القاعدة يستفيد منها الداعي إلى

الله سبحانه وتعالى في دعوته حال مراعاته ذلك.

وهكذا النبي صلى الله عليه وسلم مثلاً هم أن يبني الكعبة وأن يجعل لها بابان، لولا أن قرئاً حديثي

عهد بالإسلام، فخشي عليهم من الفتنة.

وهكذا ما ورد في الحديث: ؟ **وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**؟ كما في السنن، فقالوا: هنا مفسدة متعلقة بالتأثير على الصيام، وهنا مصلحة متعلقة بالاستنشاق، فدرئت المفسدة هنا؛ لأن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة.

ومن أمثله -أيضاً- لو تولد حيوان من حيوان مأكول وحيوان غير مأكول، مثل البغل يتولد من الحمار، ويتولد من الخيل، فحينئذ قالوا: هنا درء المفسد مقدم على جلب المصالح فتحكم بتحريمه أي: البغل؛ لأنه متولد من حيوان محرم، وهو الحمار، وحيوان مباح، وهو الخيل.

ومن أمثله -أيضاً- لو اشتبهت أخته بأجنبية فهذا اجتماع سببان سبب تحریم وسبب إباحة، فدرء المفسد مقدّم على جلب المصالح، فترك النكاح أولى؛ حتى لا يقع في المحرم.

إن من عناية الشرع بما ينفع الناس هو سد الذرائع الموصل المحذور.

وهذه من أكبر القواعد الفقهية في الشريعة، وهي من أهم المهمات لطالب العلم، وأنا أذكر لك فيها طرفاً صالحاً يغنيك عن غيره - إن شاء الله تعالى - فأقول: إن هذه الشريعة العظيمة إذا أمرت بشيء فإنها تأمر بجميع ما يتوقف حصول هذا الشيء عليه، وإذا نهت عن شيء فإنها تنهى عن جميع الأشياء التي يتوقف حصول هذا المنهي عليها وهذا من باب الكمال، فإن الشريعة إذا سدت باباً فإنها تسد معه جميع الأبواب المفضية إليه، وهذا هو عين الحكمة وذلك ليكون سياجاً مانعاً من الوقوع في المحرم قصداً فإنه لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت هذه الطرق

وهذه الأسباب تابعة لها في الحكم، فكل وسائل الحرام حرام، وكل وسائل الطاعات طاعات فوسائل الواجب واجبة، ووسائل المندوب مندوبة، ووسائل المكروه مكروهة، ووسائل الحرام حرام. وإن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، فكان من عين الحكمة سد جميع الأبواب المفضية إليه.

وقد دل على هذه القاعدة أدلة كثيرة نذكر بعضها وهي كالفروع لهذه القاعدة:
 فمنها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾
 فحرم الله تعالى سب آلهة المشركين المجرد مع كون السب لها غيظاً وحمية لله تعالى وإهانة لأهلتهم فيه مصلحة، لكن سد هذا الباب؛ إذا كان يفضي إلى مفسدة أعظم وهي سب الله تعالى فسد جل وعلا هذا الباب درءاً لمفسدة أعظم من المصلحة المترتبة على فتحه، وهذا الفرع يدخل تحت قاعدة: (درء المفسد مقدم على جلب المصالح).

ومنها: قوله - ﷺ - في حديث ابن عمر في الصحيحين: ((إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه)). قيل: يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه؟ قال: ((يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه)) فجعل النبي - ﷺ - سب الرجل لوالدي الرجل سباً لوالديه مع أنه لم يباشر سب والديه بنفسه وإنما تسبب في سبهم وإن لم يقصد ذلك.

ومنها: أن النبي - ﷺ - كان يكف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة لثلاث يكون ذريعة لتنفير الناس عنه ولثلاث يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه.

ومنها: حديث أبي سعيد الخدري وابن عباس في الصحيحين: ((أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ)) وكان من حكمة ذلك أن هذه الأوقات يسجد فيها المشركون للشمس فنهى عن الصلاة في ذلك الوقت سدًا لذريعة المشابهة الظاهرة التي هي ذريعة للمشابهة في القصد مع بُعد هذه الذريعة فكيف بالذرائع القريبة.

وغيرها من الأدلة الكثيرة، والقول بأن إدراك الركوع لا يعتبر إدراكًا للركعة، من هذا الباب، والله أعلم.

الأمور التي يقع فيها من يرى إدراك الركوع بالركعة:

أولاً- ليس من هديه ﷺ أنه كان يفعل ذلك ، ولم ينقل عنه فعل ذلك ولو مرة واحدة، لبيان الجوز، فإدراك الركعة بهذه الطريقة، شيء لم يفعله النبي ﷺ ولم يقر من فعل ذلك، كما في حديث أبي بكرة رضي الله عنه، والله أعلم.

قال العلامة العثيمين رحمه الله في مجموع الفتاوى: الذي يفعل ذلك [أي: الركوع دون الصف والإسراع لإدراك الركعة] ينهى عنه، ويقال له: امش وعليك السكينة حتى تصل إلى الصف، فما أدركت فصل، وما لم تدرك فآتمه.

ثانيًا . إنَّ مَنْ يَرى إدراك الركعة بالركوع يُكَبِّرُ قَائِمًا ثُمَّ يَرْكَعُ، ويعتد بهذا الفعل أنه قد قام مع الإمام.

قال العلامة الشوكاني رحمه الله: وَهَذِهِ مَعْصِيَةٌ أُخْرَى وَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى قَطُّ وَلَا رَسُولُهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ مَنْ غَيْرِ الْحَالِ الَّتِي يَجِدُ الْإِمَامَ عَلَيْهَا.

ثالثًا . ترك كثير ممن يرى إدراك الركعة بالركوع لتكبيرة الإحرام.

ينشغل كثير من الناس الذين يعملون بهذا القول؛ إلا القليل عن تكبيرة الإحرام في القيام، طمعًا في إدراك الركوع مع الإمام، لكي يلحق الركعة، فيأتي بالتكبيرة وهو نازل للركوع!! وهذا منافٍ لقوله - ﷺ -: ((إذا قمت للصلاة فكبر)). فالتكبير يكون في القيام، لا في القعود ولا في الهوي إلى السجود أو النزول للركوع.

قال الإمام أحمد رحمه الله: على الداخل أن يكبر للإحرام قائمًا فإن أتى بها حال انحنائه للركوع لم يصح.

وقال الشوكاني رحمه الله: اعلم أن تكبير الافتتاح من قعود أو بغير اللفظ الذي ثبت عن الشارع بدعة، وكل بدعة ضلالة، فما لنا للتعرض لمثل هذا، وأنه قد قال به فلان، أو عمل به فلان، وجعل ذلك ذريعة إلى الاعتراض على مَنْ قال بالحق، ودان بالصواب. وقد صرح جمهور الفقهاء على وجوب الإتيان بتكبيرة الإحرام في القيام.

وقال النووي رحمه الله: يجب أن يكبر للإحرام قائمًا، حيث يجب القيام. وكذا المأموم الذي يدرك الإمام راكعًا، يجب أن تقع تكبيرة الإحرام بجميع حروفها في حال قيامه، فإن أتى

بحرفٍ منها، في غير حال القيام، لم تنعقد صلاته فرضاً بلا خلاف، وفي انعقادها نفلاً
الخلاف.

رابعاً- ترك الفاتحة التي هي تعتبر ركناً من أركان الصلاة، فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((لا صلاة

لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)). وغيره من الأحاديث التي جاءت، والله أعلم.

قال الشوكاني رحمه الله: قَدْ عَرَفْتَ مِمَّا سَلَفَ وَجُوبَ الْفَاتِحَةِ عَلَى كُلِّ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ فِي
كُلِّ رَكْعَةٍ وَعَرَفْنَاكَ أَنَّ تِلْكَ الْأَدِلَّةَ صَالِحَةٌ لِلِاحْتِجَاجِ بِهَا عَلَى أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ مِنْ شُرُوطِ
صِحَّةِ الصَّلَاةِ ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهَا تَصِحُّ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ أَوْ رَكْعَةً مِنَ الرِّكَعَاتِ بِدُونِ
فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى إِقَامَةِ بُرْهَانٍ يُخَصِّصُ تِلْكَ الْأَدِلَّةَ وَمِنْ هَهُنَا يَتَبَيَّنُ لَكَ **ضَعْفُ**
مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا دَخَلَ مَعَهُ وَاعْتَدَّ بِتِلْكَ الرِّكْعَةِ وَإِنْ لَمْ
يُذْرِكْ شَيْئًا مِنَ الْقِرَاءَةِ.

وقال الإمام علي القاري في هذه المسألة: وأما لو كبر منحنيًا كما يفعله العامة و الجهلة من
جهة العجلة ، فلا تنعقد صلاته ، إذ القيام شرط في تكبير التحريمة للقادر عليه ، كيف و
بعضهم يكبرون حال الركوع ، وحينئذ لا يكون محسوباً أبداً . نعم ، إن كبر تكبيرة
التحريمة قائماً ، ثم كبر تكبيرة الركوع في الركوع أو تركها ، صحت صلاته مع الكراهة .
والنقول في هذه المسائل مشهور ، وفي كتب المذهب مسطورة ، وإنما أردنا تنبيه الغافلين ،
ولو كانوا بزعمهم من العلماء العالمين ، أو المشايخ الكاملين !!.

خامساً- ارتكاب المكروه، والاسترسال بالمكروه يؤدي بالشخص إلى ارتكاب

المحذور، ومن هذه المحاذير .

١- الإسراع في المشي، وهذا مناف لقوله ﷺ في الحديث الذي جاء به الأمر بالسكينة وعدم الإسراع: ((اتوا الصلاة وعليكم السكينة فصلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم)). أخرجه مسلم.

قال العلامة العثيمين رحمه الله: أن المقبل إلى المسجد وهو يسمع قراءة الإمام قريبة الانتهاء تجده يسرع إسراعاً يوقعه في النهي رغبة في إدراك الركوع.

٢- انتظار بعض المصلين الإمام حتى يركع ثم الدخول معه عمداً، وهذا خلاف ما كان عليه السلف، من الحرص على الدخول في الصلاة من أولها، وهم. أي: من يقول بإدراك الركعة بالركوع - مع ذلك يقولون، من فعل هذا لا تعد له ركعة؟!

قال العلامة العثيمين في مجموع الفتاوى (٣/١٣) رحمه الله: أما تأخير الإنسان الدخول مع الإمام حتى يكبر للركوع، فهذا تصرف ليس بسليم، بل إنني أتوقف، هل تصح ركعته هذه أو لا تصح؟ لأنه تعمد التأخير الذي لا يتمكن معه من قراءة الفاتحة - وقراءة الفاتحة ركن، فلا تسقط عن الإمام ولا المأموم ولا المنفرد - فكونه يبقى حتى يركع الإمام ثم يقوم فيركع معه هذا خطأ بلا شك، وخطر على صلاته، أو على الأقل على ركعته ألا يكون أدركها.

٣- عدم الإتيان بالمستحبات كما وردت عن رسول الله ﷺ، فربما لا يرفع يده إذا كبر، وإذا رفعهما لم يأت بهما كما رفعهما النبي ﷺ، وهكذا الذكر الوارد في الركوع؛ بسبب انحباس النفس، لأنه يريد أن يدرك الركوع.

٤- فتح باب للمصلين في التأخر عن ما هو أفضل، فكثير من الناس يتأخر عن الصفوف الأولى، وعن تكبيرة الإحرام، وغير ذلك، بسبب هذا الأمر.

٥- حصول الحوادث بين الناس في أبواب المساجد وفي الصفوف، من أجل إدراك الركعة، وهذا خلل بالسكنية المأمور بها، كما تقدم قبل.

٦- كثير من الناس لا يستحضر الصلاة التي يريد أن يصليها، وهذا قد يكون إخلالاً بنية تحديد الفرض.

قال العلامة العثيمين **في الشرح الممتع** رحمته الله: لأن كثيراً من الناس يتوضأ ويأتي ليُصلي، ويغيب عن ذهنه أنها الظهر أو العصر، ولا سيّما إذا جاء والإمام راعٍ؛ فإنه يغيب عنه ذلك لحرصه على إدراك الرُّكوع.

٧- كثير من الناس يصفون في الصف الثاني والأول لم يتم؛ لأجل إدراك الركعة، وهذا خلل بأمر النبي صلى الله عليه وسلم في إتمام الصف الأول فالأول: ((**اتموا الصف الأول فالأول**)).

٨- صلاة بعض الناس منفرداً خلف الصف من أجل أن يدرك الركوع، وهذا مناف لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**لا صلاة لمنفرد خلف الصف**)).

٩- التأخر عن اللحق بصلاة الجماعة - **إذا كان الإمام في غير الركوع** - ، وانتظار قيام

الإمام ، حتى يلتحق به ، ويفوته في هذه الحالة فضل السجود الوارد في كثير من

الأحاديث . فضلاً عن مخالفته لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : ((**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى**

الصلاة ، وعليكم بالسكينة والوقار ، ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا

((

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : واستدل به أيضاً على استحباب الدخول مع الإمام في أي حالة وجد عليها ، وفيه حديث أصرح منه : أخرجه ابن أبي شيبة عن رجل من الأنصار مرفوعاً : **((من وجدني راکعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن معي على حالتي التي أنا عليها))** . وعن أبي بكرة - **رضي عنه** - أنه انتهى إلى النبي **ﷺ** - وهو راکع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي - **ﷺ** - ، فقال : **((زادك الله حرصاً ولا تعد))** . وفي هذا الحديث أيضاً : استحباب موافقة الداخل للإمام على أي حال وجدته عليها .

١٠ - انتظار الإمام - وهو راکع - للمأموم حتى يدرك الركوع معه ، وهذا الفعل ليس من هديه عليه الصلاة والسلام ، ولو كان من هديه ﷺ لنقل عنه ﷺ ، ولم ينقل عن السلف ، وانتظار الإمام للمأموم في الركوع يؤدي إلى تسلسل الانتظار ، فكلما سمع رجلاً داخلاً انتظره ، وهذا يؤدي إلى إطالة الركوع ، فيشق على نفسه ، وعلى المأمومين ، ومع ذلك فهو مخالف لهديه ﷺ ، وقد ذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعي إلى كراهة الانتظار ، واستحسنه ابن المنذر وشدد في ذلك بعضهم وقال : أخاف أن يكون شركاً ، وهو قول محمد بن الحسن ، وقد نقل عن أحمد الكراهة في رواية عنه . واستدلوا : بقوله - **ﷺ - : **((إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا))****

قالوا : وكونه ينتظر الداخل فذلك مدعاة إلى الإسراع من الداخل وفيه تشويش على الإمام والمأموم في انتظار الداخل ، وفيه مشقة في الغالب على بعض المأمومين .

قال البخاري - رحمه الله - في جزء القراءة كلامًا معناه: أنه لم يرد عن أحد من السلف في انتظار الداخل في الركوع، والله أعلم. اهـ من الفتحة (٢/ ٢٤٥).

والذين قالوا بالجواز قالوا بشرط أن لا يشق على المأمومين، والله أعلم.

١١. فتح باب للبدع في الأقوال فبعض الناس إذا دخل والإمام ركع وما زال بعيداً ويريد أن ينتظر الإمام له، فإنه يأتي بقول الله: **((إن الله مع الصابرين))**، حتى يعلم الإمام أنه قادم، وأنه ينتظره.

ذكر ذلك العلامة الألباني **رحمه الله**، وأن هذا الفعل من البدع، والسبب في ذلك رغبة بعض الناس في إدراك الركوع.

قال العلامة ابن باز رحمه الله: لا أعلم أصلاً لقولهم: إن الله مع الصابرين.

١٢- تربية كثير من الصغار على الإسراع عند ركوع الإمام، بل يفعلون كما يفعل الكبار، فإذا رأى الكبير ينتظر حتى يركع الإمام، فإنه يفعل مثله، وهكذا...، والله المستعان

١٣- في إدراك الركوع عند إسراع الناس في المشي، تشويش للمصلين، وللإمام، والله الموفق.

قلت: وفي هذا المقدار الذي ذكرنا كفاية، لمن أراد صلاة مقبولة ليس فيها شك في عدم قبولها، فاشدد بذلك ودع عنك ما قد وقع في هذه المسألة من الخبط، والخلط، والتردد، والتشكك، فخذ باليقين المقطوع، وسُد أبواباً توقعك في المحاذير، والله سبحانه وتعالى أعلم، وهو الموفق إلى سواء السبيل .

قال ابن القيم في "اجتماع الجيوش الإسلامية" رحمته الله: وقال بعض السلف: "لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به بأس" وقال بعض الصحابة: "كنا ندع سبعين باباً من الحلال مخافة أن نقع في باب من الحرام"

ثم بحمد الله وفضله ما أردت إتحاف المسلمين به في هذه المسألة المهمة، والتي أرجو أن ينفع الله بها الإسلام والمسلمين، وأن يجعل لها القبول عند عباده الخاشعين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

ثم الانتهاء من كتابة هذه الرسالة القصيرة يوم الخميس الحادي عشر من شهر صفر لعام ١٤٤٤هـ في مسجد السنة في الشعبة .



المراجع

المغني لابن قدامة ١٨٢/٢. تبين الحقائق ١٨٤/١، والبحر الرائق ٨٢/٢.

التمهيد لابن عبد البر ٧٣/٧، والذخيرة ٢٧٤/٢، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٣٤٨/١. المجموع ٢١٥/٤ وما بعدها. المغني ١٨٢/٢. فتح الباري ١٥٦/٢. المحلى لابن حزم ٢٤٤/٣ وما بعدها. التمهيد ٧٣/٧ وما بعدها، والمغني ١٨٢/٢، وتبين الحقائق ١٨٤/١ - ١٨٥، والبحر الرائق ٨٢/٢. المغني ١٨٢/٢. تبين الحقائق ١٨٥/١. القراءة خلف الإمام ص ٥٨. فتح الباري ١٥٦/٢، ونيل الأوطار ٧٩١/١. عون المعبود ١٥٣/٣. المحلى ٢٤٣/٣. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي ٤١٥/١. المحلى ٢٤٤/٣، وعون المعبود ١٥١/٣. المحلى ٢٤٦/٣. عون المعبود ١٥٩/٣ - ١٦٠. المجموع ١١٥/٤. المحلى ٢٤٤/٣، ونيل الأوطار ٧٩٢/١. إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام ص ١١٤. المحلى ٢٤٤/٣، وعمدة القاري ٣٢١/٤. أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة ٣٦٧. تحفة الأحوذى ١٦٤/٣. تحفة الأحوذى ١٦٤/٣. عون المعبود ١٥٩/٣. القول المبين في أخطاء المصلين. مجموع الفتاوى للعثيمين، ومجموع الفتاوى للوادعي، ومجموع الفتاوى لشيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري.

فهرس الموضوعات

٣		المقدمة
٥		نص المسألة
٥		المسألة هل إدراك الركوع يعتبر إدراكاً للركعة؟
٥		القول الأول
١١		القول الثاني
١٢		القول الثالث
١٧		محاذير يقع فيها بعض من يأخذ بقول من يرى إدراك الركوع
١٧		توجيه وإرشاد
٢٠		الأموار التي يقع فيها من يرى إدراك الركوع بالركعة
٢٨		المراجع
٢٩		فهرس الموضوعات